من عجائب الفتاوى

كان يصلي في المسجد في خشوع، يدفع وساوس الشيطان وإغراء الدنيا عن قلبه، وفجأة مرَّ أمامه رجل عجوز، فلم يتحمل مروره ودفعه غاضبًا، فوقع العجوز وأصيب بكسر في الحوض ثم مات، لم يسكت أهل العجوز، لجأوا إلى المحكمة وكادوا أن يفتكوا به، فقد كان أبوهم شيخًا كبيرًا، في حاجة إلى العطف والحب، وفي النهاية حكمت المحكمة ببراءة المتهم، لأن القاضي كان هو القاضي عياض وقد نقل عنه الإمام النووي ما يلي:

قال القاضي عياض: "وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهَلَك من ذلك، فلا قوَد عليه باتفاق العلماء. وهل يجب ديته أم يكون هدرًا؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك رضي الله عنه. قال: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يُقرِّط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة، أوفي مكان يأمن المرور بين يديه".